نقلناه من الفتاوى الولوالجية فانه سبب الرد على القايل بانه اذا بطل الشرط
ببطلان الاصل انه صرح في الفتاوى المذكورة ما يرد عليه مقالته حيث ذكر
صورة كفالة عن رجل بدين معلقة ان يكفل فلانا بكذا من المال ولم يكفل
نعلى قول هذا القايل ان الكفالة باطلة لانه انما قصد الكفيل ان تكون كفالته
على هذه الصورة وقد امتنع فلان الامر من الكفالة فينبغي على قوله ان تبطل الكفالة
لان الشرط يتحمل به وقد قال الولوالجي الكفالة لازمة لان الكفالة لا تتعلق
بالشروط ولعمري هذا فيه كفاية لمن انصف وقوله في الموضع الاخر ان الشرط
الفاسد كما يفسد الكفالة لانه تمليك مطالبة بمال عوض وهو احق
من التمليك بعوض فاذا جاز في المقوي يجوز فيما دونه او في كالهبة بالشرط
الفاسد يبطل الشرط وتصح الهبة ففي الكفالة اولى وما ذكره القدوري
فهو ساكت في اول كلامه عن البطلان او الجواز فانه ذكر اولا الشروط الملايم
وقال يجاز ان يتعلق الكفالة به وقال في الذي ليس بملايم وجاز في الملايم وهذا لا تتوقف
باصل الكفالة بل لو قيل ان فيه اشارة الى صحة الكفالة لكان له وجه وجوابه
قال اولا جاز التعليق ولجاز لم يجز وقد وقع في كلامه ان ما جاز تعليقه بالشرط
لا تبطله الشروط الفاسدة فقوله لم يجز تعليقه لا يشير الى انه تصح
الكفالة واما قوله في اواخر كلامه اذا جاء المطر او هبت الريح فان ذلك لا يجوز
فالمراد الشرط لا اصل الكفالة ايضا وذلك لانه قال عقيبه هذا يذكر على طريق
التاجيل ولا هو سبب للحق ولا تسهيل للاستيفاء ولا اموال لا يجوز ان
تتعلق وجوبها بالشروط فعلمنا ان كلامه الاول كان في حق الشرط لا في نفس
الكفالة ومما يدل على هذا ايضا وعلى المدعى في المسئلة قوله بقليل في مسئلة
الاجل اما بطلان بعد ذلك الشرط فقد بيناه واما لا تبطل الكفالة بيد لان
ما جاز ان يتعلق بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة فدلت هذه العبارة
على شيئين لان كلامه كان فيما تقدم في الشرط لا في اصل الكفالة فانه قال
اما بطلان الشرط فقد بيناه وهذا ظاهر واما الشق الاخر فهو التمليك على التمليك
على المدعى في المسئلة وهو انه قال اما بطلان الشرط فقد بيناه اي في مسئلة

اذا

اذا جاء المطر وهبت الريح وما علل عقيبه في بطلان الشرط ثم ادخل بعد ذلك
مسئلة الاجل قال فيها هذه العبارة واما بطلان الشرط فقد قدمناه وعطف
عليه قوله واما لا تبطل الكفالة لانها جاز ان يتعلق بالشرط لا تبطله الشروط
الفاسدة كالطلاق والعتاق واستفدنا من هذا كله ان الشرط الذي ليس
بملايم بمنزلة الاجل المجهول جهالة فاحشة اعني كلا منهما يبطل وتبقى الكفالة
لانه لما قال في مسئلة الاجل اما بطلان الشرط فقد بيناه اي بينا ان الشرط
باطل وما ذكره في الكفالة هناك فاحتاج الى ان يذكرها هنا لانه حكم الاجل
فاحش والشرط واحد فاخر الكلام في الكفالة الى بعد الكلام على بطلان الشرط
والاجل فانه قال واما لا يبطل الكفالة لان ما جاز ان يتعلق بالشرط كالملايم
في صورة التاجيل لانه لا يقال فيه تعليق ولا شرط وانما يقال اجل حالا فظهر
من قوله اما بطلان الشرط فقد بيناه الشرط ليس بملايم الاجل لانه ليس بشرط
ولم يتقدم وبقي قوله واما لا يبطل الكفالة اي بالشرط لانه اقرب اليه من غيره
والضمير يصرف الى اقرب المذكورين ويدل عليه ان المراد ايضا قوله لانه جاز
ان يتعلق بالشرط لا تبطل الشروط الفاسدة وهذا في التعليق لا في التاجيل
ومما يؤيد قولنا ان الكفالة لا تبطل وانما يبطل الشرط ونص قول القدوري
اما بطلان الشرط فقد بيناه ولم يقل ببطلان الكفالة كبطلان الشرط الذي
ليس بملايم ولهذا قال ايضا واما لا تبطل الكفالة به اي بالشرط الباطل كذلك
يدل على ان الكفالة لا تبطل وانما يبطل الشرط واما قول القدوري واذا بطل
الشرط بقي المال على حاله فاطلاق العقد معناه ان المعلق بالشرط يتاخر عمله
الى وقت وجود الشرط الصحيح فهو كالموجل الذي لم يحل بعد اذا كان
الشرط باطلا والاصل صحيحا يجب المال في الحال لان اطلاق العقد يقتضي
الحلول فبقي كان الشرط ليس باطل وجوده وعدمه سواء فظهر بقي المال على حاله
باطلاق العقد لانه المراد بهذا كله لتاجيل لا التعليق بالشرط لان التعليق
يأباه ورده والتجوز في لفظة واحدة اولى من التجوز في الفاظ كثيرة فانه
تقدم لفظ التعليق ولفظ الشرط وتكرر ذلك فلو قيل بان ذلك كله على

جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)